

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أنهم أمروا نصف صاع حنطة إذا كان ذلك قيمة صاع تمر أو شعير و
الواجب على هذا الأصل أن يتصدق بآصع من حنطة في بعض الأزمان و بعض البلدان